



وزارة الأشغال العامة والإسكان

دعوة خدمات هندسية

للاشراف على

تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية
محافظة العقبة

العتاء رقم (90 / 2025)

إنشاء شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

قطعة ارض رقم (222) حوض 2/ رأس اليمنية



وصف العمل:

يشمل المشروع أعمال تنفيذ عطاء مباني شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية (العقبة) وذلك ضمن قطعة الارض رقم 222 حوض 2 / رأس اليمنية (الساحل الجنوبي) مساحة قطعة الأرض المخصصة : 7588 متر مربع - : محافظة العقبة .

والمباني بمساحة مسقوفة كلية تقريبية (2239) م² موزعة كما يلي:-

اولا: مباني الشاليهات نموذج (A) عدد (10) شاليهات حسب المخططات بمساحة كلية تقريبية (1525) م².

ثانيا : مباني الشاليهات نموذج (B) عدد (2) شاليهات حسب المخططات بمساحة كلية تقريبية (307) م²

ثالثا :- مبنى الخدمات حسب المخططات بمساحة كلية تقريبية (345) م²

رابعا :- غرفة حارس حسب المخططات عدد (2) بمساحة $18.5 \times 2 = 37$ م²

خامسا ؛- وغرفة مولد كهرباء بمساحة مسقوفة تقريبية قدرها (25) م²

وهذا بالإضافة الى أعمال الموقع العام وتشمل أعمال مواقف السيارات والرمبات والادراج ومناطق خضراء واحواض للزراعة وارصفة مبلطة وكندرين وساحات مبلطة ومساح وغرفة محول وخزانات تمدد وخزانات مياه وغرفة مضخات تابعة للمساح و نوافير ، والنافورة مساحة (46) م² و حفرة تجميعية مساحة (93) م² ومظلات من الهيكل المعدني لمواقف السيارات ومظلات معدنية وملعب اطفال ومظلات جلسات خارجية ومظلات للشواء وحسب ما هو وارد بالمخططات، بالإضافة الى الاعمال الكهروميكانيكية حسب المخططات الكهربائية والميكانيكية المرفقة ضمن وثائق العطاء، علما بأن تشطيب الواجهات الخارجية للمبنى عبارة عن قصارة ملونة حسب المخططات



العطاء رقم (2025/90)
الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

عقد خدمات هندسية

للأشراف على تنفيذ مشروع: أعمال إنشاء شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة.

الدائرة : دائرة الجمارك.....

الفريق الأول : صاحب العمل : دائرة الجمارك

الفريق الثاني : الاستشاري:

رقم العطاء 2025/90.....

تاريخ توقيع العقد :

.....

مدة العقد: .. (365) يوماً، ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً

تقويمياً.....

قيمة العقد المقبولة : :

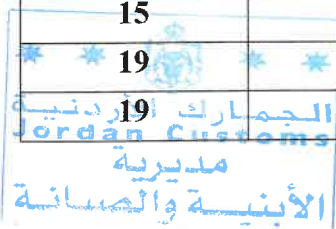


العطاء رقم (2025/90)
الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

عقد خدمات هندسية

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
3	الفهرس
5	اتفاقية العقد
7	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
7	المادة (1) - التعاريف
8	المادة (2) - نطاق العمل بالعقد
8	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
8	المادة (4) - الضرائب والرسوم
8	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
9	المادة (6) - مستوى الأداء
9	المادة (7) - سرية العقد ، المباشرة
10	المادة (8) - واجبات الاستشاري
10	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
10	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
11	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
11	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
12	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
13	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
13	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
13	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
14	المادة (17) - بدل الأتعاب
14	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
14	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
15	المادة (20) - تعديل التشريعات
15	المادة (21) - الإخطارات العدلية
15	المادة (22) - أحكام عامة
19	المادة (23) - إقرار المخالصة
19	المادة (24) - الإشعارات



العطاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

19	ملحق العقد رقم (1) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
21	ملحق العقد رقم (2) - نموذج كفالة حسن الأداء
رقم الصفحة	الموضوع
22	ملحق العقد رقم (3) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
23	ملحق العقد رقم (3 / أ) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
24	ملحق العقد رقم (3 / ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
25	ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى
26	ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة
27	جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة
28	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
29	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص و مساعديهم
30	جدول رقم (4) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
31	جدول رقم (5) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي
32	الشروط الإضافية الخاصة



العطاء رقم (2025/90)
الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية

لإشراف على تنفيذ مشروع

مشروع : - أعمال إنشاء شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة.

عطاء رقم : 2025 / 90
-حررت هذه الاتفاقية في هذا اليومالموافق..... من شهر..... سنة..... بين:

صاحب العمل : .. دائرة الجمارك.....
ويمثله : مدير الأبنية والصيانة.

والاستشاري : على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية (الإشراف الهندسي) على تنفيذ مشروع إنشاء شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي تتجاوز قيمتها التقديرية 500,000 دينار لسنة 2024 بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد 0

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة
- ب- عرض المناقصة
- ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد
- د- الشروط الخاصة للعقد
- هـ- الأسس المرجعية
- و- الشروط العامة



3- أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : (.....) دينار

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
كتابة :

(.....) دينار

ب- مدة العقد : (365) يوماً تقويمياً .

... ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً تقويمياً

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .

5- يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه :

الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع :

التوقيع :

الاسم :

الاسم :

الوظيفة :

الوظيفة :

وقد شهد على ذلك :

التوقيع :

التوقيع :

الاسم :

الاسم :

الوظيفة :

الوظيفة :



الشروط العامة

العقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعاريف

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه , كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى , ما لم يقتض السياق غير ذلك :-

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً .

ممثل صاحب العمل : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري : المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشاريه) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لاداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

الخدمات الهندسية : تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد .

الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .
عرض المناقصة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لانجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد .

الموافقة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .

مدة العقد : هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد في الملحق رقم (3 / أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل .

الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه .



الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
الموقع : الأراضي والأماكن و المناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها ،
وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً " على اعتبارها جزءاً من الموقع .

المبالغ الاحتياطية : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على
أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب.
الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب
العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.
الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير
المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين "
ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء
تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو
من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق
بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها
والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها
دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع
مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك
تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من
موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ،
وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة /
المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل
تنفيذه فعلاً .

المادة (2): نطاق العمل بالعقد

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب
ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد .

المادة (3): اللغة والقانون المعتمدان

أ - يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا
أنه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة
الإنجليزية . وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير
يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند
التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .



المادة (4): الضرائب والرسوم

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد .
- 2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (5): كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (2)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (6): مستوى الأداء

- أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن استخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته ، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، و يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد .
- ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد .

المادة (7): سريان العقد ، المباشرة :

أ- سريان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة:

تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري مجدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري ، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا

الأبنية والصيانة

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء و إبداء الرأي
حولها .

المادة (8): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا العقد.

* تعتبر مديرية الأبنية والصيانة هي ضابط الارتباط بين دائرة الجمارك (صاحب العمل) والمكتب الاستشاري
المشرف.

المادة (9): التنازل والعقود الفرعية :

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي
استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض
الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً
لأحكام المادة(12) من هذا العقد .

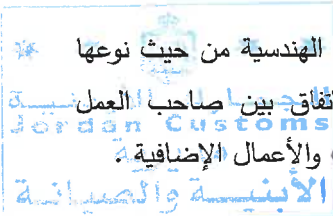
ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على
قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن
أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وإن
يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري
مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن
عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (10): تحريات استطلاع الموقع :

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى
الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة
الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع ، وإعلام صاحب العمل
عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي
إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل
والمصمم والمقاول .

المادة (11): التغييرات والأعمال الإضافية :

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها
أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية و يتم الاتفاق بين صاحب العمل
والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية .



العطاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (12): التقصير من جانب الاستشاري:

(12/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- 1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
 - 2- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
 - 3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد .
 - 4- قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
 - 5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
 - 6- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

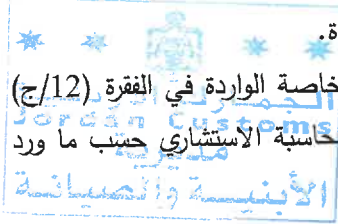
أولاً :- توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً :- في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة .

ثالثاً :- في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة ، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية ، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات .

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً :- يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.



(12/ب)- إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن

الاستشاري :-

أ- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهريّة و التي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصاميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها و/ أو.

ب- قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

- 1- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة
- 2- مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
- 3- مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين
- 4- مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين
- 5- مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(12/ ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) /رابعاً) بما

يلي :

- 1- أن الفريق الثاني قدم أو عرض أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل أن يعمل أو يمتنع عن العمل أي تصرف يتعلق بالعقد أو أن يظهر أو يمتنع عن إظهار تحبيذ أو عدم تحبيذ لأي شخص له علاقة بالعقد

- 2- أن الفريق الثاني قد أصبح مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجودات أو

صدر أمر إداري ضده.

العتاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

3- أي حالة أدت إلى توقف العمل في عطاء التنفيذ أو تعليقه يتبعه إمكانية

تطبيق المادة (12 / أ/ رابعاً) أو تعليق العمل في المشروع دون أن يترتب

على دائرة الجمارك أية كلف بالمطلق.

4- في حال تبين وجود استقالة مبررة أو غير مبررة في عطاء التنفيذ أدت

لتضاعف مدة الإنجاز .

المادة (13): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة

(12/أ) ، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل

بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن

التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة 14 - إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة

المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم

يقر صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة

أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه ، فيحق للاستشاري إنهاء

العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل ، ولا

يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15): مسؤوليات صاحب العمل :

1- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.

2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد

التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول

عليها بموجب العقد.

3- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري ويساعد الاستشاري في الحصول

على المعلومات المذكورة أعلاه.

4- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من

موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.



العطاء رقم (2025/90)

- الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
- 5- يتم عن طريق المقاول تقديم مكاتب مؤثثة للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل حسب المطلوب في العطاء الخاص بالتنفيذ من مكاتب.
- 6- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (16): مدة العمل :

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (3 / أ) من هذا العقد بمعرفة و موافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (17): بدل الأتعاب :

- أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح , ط) من المادة 22 بهذا الخصوص .
- ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد , فعندها يقوم وزير الأشغال العامة و الإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور , و يتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (3 / أ) بقرار من وزير الأشغال العامة و الإسكان .

المادة (18): تدريب موظفي صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم.

المادة (19): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري :

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته بإتباع الإجراءات التالية:-

(1-19): التسوية الودية:

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .

- ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية .

الجمارك الأردنية
مديرية
الأبنية والمباني

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة أل (14) يوما" المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقا" لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف وديا" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وإن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و - على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حينما يكون نشره ضروريا" لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز - إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف وديا" ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزما" لهما .

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوما" على قبول الطرفين للمسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوما" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريرا" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط - لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

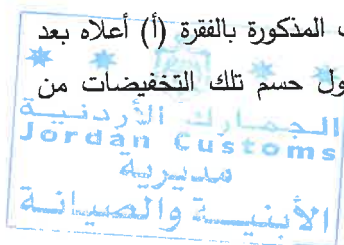
(2-19): التحكيم :

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقا" لأحكام المادة (1-19) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20): تعديل التشريعات :

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري .



الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

المادة 21- الإخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (22): أحكام عامة :

- أ - على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .
- ج- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها .
- د- يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ .
- هـ- العناوين : لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه .
- و- المفرد والجمع :- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .
- ز- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ح- على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح.
- ط- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1 , 2 , 3 , 4 , 5) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص و تحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري و الدعم المكتبي.
- ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت) .
- ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري .
- ل- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788) ، (789) ، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .



- ن- يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

س- على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقة، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3-أ) من هذا العقد.

ع- الدفعات الأخرى:

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

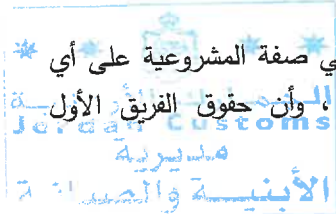
2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمّن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) و(ع/2) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول



الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

ف- الدفعات الممنوعة :

- 1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (5) بأنه لم يتم دفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.
- 2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخضع من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3 - يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص

عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.



الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

المادة (23): إقرار المخالصة :

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (24): الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلي أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً :

عنوان صاحب العمل : دائرة الجمارك / عمان - العبدلي - شارع الملك حسين.

عنوان الاستشاري:



ملحق العقد رقم (1)

واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

أ. جهاز الإشراف :

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (1/3) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي .

ب. التنقلات :

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم واجهزة المكتب ، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك.

دعم المكتب الرئيسي :

1- يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي تتجاوز قيمتها التقديرية 500,000 دينار لسنة 2024 وهذا العقد ، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية . بحيث تكون التقارير مفصلة وشاملة لكافة الأمور الفنية التي تناقش وتتابع خلال فترة التنفيذ.

2- في حال ظهور أي أخطاء أو عيوب أو نواقص في المخططات التصميمية عند تدقيقها ومطابقتها فعليها تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص وتعديلها . وحسب التعليمات الحديثة الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة والمعنية وإعطاء التوصيات والحلول بأسرع وقت ممكن لتلافي تأخير عطاء التنفيذ.

3- يتم تحديد موعد وتاريخ مباشرة عناصر الجهاز المشرف في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف، وذلك عند المباشرة بأعمال عطاء التنفيذ.

4- في حال تأخر المباشرة بأعمال عطاء التنفيذ لأي سبب من الأسباب لا يتم دفع أية اتعاب اضافية للمكتب مهما كان نوعها.

5- يتحمل الاستشاري المشرف مسؤولية أية أخطاء قد تظهر نتيجة تقصيره في تدقيق المخططات ومطابقتها.

6- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً للوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي تتجاوز قيمتها التقديرية 500,000 دينار لسنة 2024 وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم ، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .

7- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها و الطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.

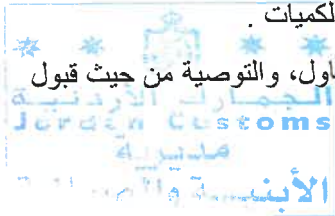
8- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول .

9- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد .

10- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل .

11- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .

12- الإشراف و التدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .



العطاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

13- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.

14- مناقشة ومفاوضة المقاول في اسعار الاشغال الجديدة التي قد تستجد اثناء التنفيذ ولم تكن واردة ضمن العطاء ودراستها وتحليلها واجراء ما يلزم وفقا للفصل العاشر من دفتر الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي تتجاوز قيمتها التقديرية 500,000 دينار لسنة 2024 وبالتنسيق مع صاحب العمل.

15- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل العاشر من الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية لسنة 2024 وتعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية الصادرة استناداً إلى المادة رقم 88 من نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022 أو أي تعليمات تصدر بهذا الخصوص وبالتنسيق مع صاحب العمل " .

16- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصيح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع ، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الاتعاب التي قد تترتب على ذلك ، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق .

17- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.

18- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل .

19- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجه لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل مع تقديم تقارير الزيارات لصاحب العمل أولاً بأول ومتابعة إنجاز النواقص حسب الأصول على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات

20- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبنياً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل .

21- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي :

- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها .
- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع .
- الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم .
- التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد .
- الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه .
- بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة .
- كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة .
- أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم .
- الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه .
- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات .

- أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين) .

22- إعداد وتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن سير العمل في تنفيذ المشروع والوضع المالي الخاص به وأية معلومات يطلبها صاحب العمل فيما يتعلق بالمشروع.

23- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع سواء كانت أثناء فترة التنفيذ أو أية فترة يحددها صاحب العمل وبدون مقابل.

24- القيام بعمل مسح ضوئي وأرشفة وفهرسة (Soft copy) كافة المراسلات ومحاضر الاجتماعات وطلبات الاستلام ونتائج الفحوصات والدفعات المرحلية وأي وثائق أخرى من وثائق المشروع ، ويتم تسليمها لصاحب العمل عند الطلب وعند استلام المشروع.

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

25- يلتزم الاستشاري بتقديم كافة مستندات العقد من خلال نظام معلومات إدارة البناء الإلكتروني CMIS أو أي نظام بديل يعتمد عليه صاحب العمل. وتكون مدخلات ومخرجات هذا النظام بمثابة دليل لكلا الطرفين فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمعاملات والتصاميم والخطط والتقارير ومؤشرات الأداء وأية وثائق أخرى.

26- يلتزم الاستشاري بتقديم كافة مستندات العقد من خلال نظام معلومات إدارة الإنشاء الإلكتروني وفق أنظمة المعلومات الإلكترونية المعتمدة (تحميل المستندات).

27- يجب على جهة العمل تسهيل الوصول إلى المعلومات وفق أسس واستخدام الشاشات المفوضة للاستشاري لتسهيل عمل الاستشاري وفق الأذونات الممنوحة له داخل النظام.

28- يحظر على الاستشاري الإفصاح عن أي معلومات مدخلة إلى النظام تندرج ضمن فئات السرية والبيانات المحمية وفقاً للقوانين المعمول بها.

29- في حالة حدوث أي خلل في النظام يمنع تحميل البيانات، يجب على الاستشاري إخطار صاحب العمل كتابياً لغرض تعليق حساب الأطر الزمنية. يتم تحديد طبيعة المشكلة، وبعد التحقق من المشكلة، يتم تعليق الأطر الزمنية الحالية بموجب العقد حتى يتم حل المشكلة. قد يُطلب من الاستشاري تقديم هذه البيانات على الوسائط الإلكترونية البديلة (محرك أقراص فلاش) و/أو النسخ الورقية كما أعلن صاحب العمل. سيتم إعادة تحميل المستندات إلى النظام في وقت لاحق بعد حل المشكلة. يجب ألا يؤدي هذا التعليق إلى أي تعطيل أو ضرر لأي من الطرفين دون المطالبة بأية أتعاب مالية وزمنية.

30- يحق لصاحب العمل، دون معارضة الاستشاري، إجراء دراسات قياس الأداء باستخدام موظفيه أو أي طرف ثالث دون المساس بسرية البيانات.

31- يحق لصاحب العمل استخدام معلومات قياس الأداء المبنية على نظام المشتريات الحكومية حيث تعتبر نتائج قياس الأداء جزء من نقاط تقييم المقاولين والمكاتب الاستشارية بالإضافة إلى كونها معياراً للعطاءات المستقبلية.

32- يلتزم الاستشاري بتوفير كادر هندسي لجميع التخصصات في مرحلة الإستلام لغاية تسليم الأعمال للجنة الاستلام.

33- تنفيذ جميع الأعمال المساحية المطلوبة لغاية انجاز المشروع .

ملاحظة:

- إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري بما في ذلك الية احتساب الاتعاب وإضافتها الى واجبات الاستشاري.



العطاء رقم (2025/90)
الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

ملحق العقد رقم (2) نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة : دائرة الجمارك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم: 2025/90.....

المتعلق بالإشراف على: تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة.

بمبلغ: (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر ، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري ، وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة او جزء منها لدى أول مطالبه خطيه فان هذا البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي ببيع قيمتها لحساب الخزينة ، وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة اشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً:

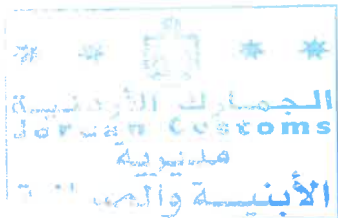
بتاريخ شهر من عام ، يتم تجديد الكفالة تلقائياً دون الرجوع للدائرة وعدم الغاؤها من قبل هذا البنك الا بعد موافقة دائرة الجمارك وبموجب كتاب رسمي يفيد .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:



نموذج تأمين دخول العطاء
Form of Tender Guarantee

إسم العطاء : الإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

رقم العطاء : 2025/90

إلى السادة : عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن

يدفع لكم مبلغ: عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث

يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم

العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (90) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو

ت- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (5) من

شروط العقد

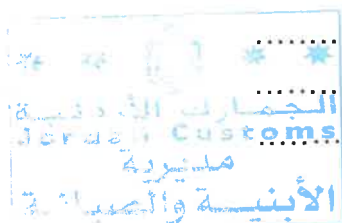
وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها

إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل/ البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:



ملحق العقد رقم (3)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم :

- بدلات شهرية شاملة ، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة، وجميع البدلات بكافة أشكالها.
- ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (3 / أ).
- 2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشف الخاصة بها.
- 3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، و إذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين ، يلتزم الاستشاري بتعليمات صاحب العمل الصادرة بهذا الخصوص.

4- طريقة الدفع :

- أ. يدفع بدل اتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للمدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسليماً أولياً ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (3-أ) بعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض اعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

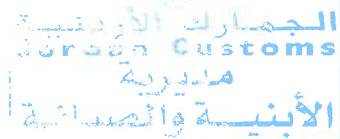
$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء دون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي}} \times 100\%$$

$$\text{التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري} = \text{نسبة الدعم المكتبي} \times \text{رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه}$$

- ب. وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال و لحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب من كشف زيارات ميدانية أو إعداد تقارير أو مشاركة صاحب العمل في أية لجان يشكلها أو ما يستجد من أي أمور خلال هذه الفترة على أن يقوم المكتب بإيفاد مهندسين ذوي خبرة عند الحاجة للكشف بما يتناسب وطبيعة العمل. على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات * دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك ، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف .
- ج. مدة تسديد الدفعات:

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية عنها (5%) / سنوياً وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

- د. يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (3) - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع .



* تم إضافة توضيح إلى الفقرة رقم 15 من ملحق العقد رقم 1

ملحق العقد رقم (3 / أ)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم المتسلسل	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البدل الشهري بالدينار رقمًا وكتابه	المجموع بالدينار رقمًا وكتابه
-1	مدير المشروع متفرغ : مهندس مدني - اختصاص انشاء ابنية بخبرة لا تقل عن (15) سنوات خبرة في مشاريع مشابهة.	1	14		
-2	مهندس موقع اختصاص هندسة ميكانيك بخبرة لا تقل عن (10) سنوات خبرة في مشاريع مشابهة وبدوام جزئي لمدة (3) ايام أسبوعياً(8 ساعات لكل يوم دوام).	1	12		
-3	مهندس موقع اختصاص هندسة الكهرباء بخبرة لا تقل عن (10) سنوات خبرة في مشاريع مشابهة وبدوام جزئي لمدة (3) ايام أسبوعياً(8 ساعات لكل يوم دوام).	1	12		
-4	مراقب أبنية متفرغ : اردني الجنسية خريج كلية مجتمع مدني او معماري متفرغ ذو خبرة في حساب الكميات والأعمال المساحية بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مشاريع مشابهة متفرغ بدوام رسمي كامل.	1	12		
-1	الدعم المكتبي	مقطوع	14	مقطوع	
المجموع منقول إلى صفحة ()					
قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً ٠٠٠ الضريبة العامة على المبيعات وأية ضرائب أخرى					
المجموع رقمًا و كتابةً :					
قيمة العطاء الإجمالية للإشراف غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات وأية ضرائب أخرى					
المجموع رقمًا و كتابةً :					



الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
ملاحظات: -

- تدون البدلات الشهرية أعلاه والمجموع بالدينار رقماً وكتابة شاملاً الضريبة العامة على المبيعات وأية ضرائب أخرى.
- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الإشراف و بشكل شهري مع المطالبات وتكون مصدقة من قبله أصولياً.
- على الاستشاري المشرف تدقيق ومراجعة ومطابقة جميع المخططات ووثائق العطاء والمواصفات الفنية للعطاء فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها والتأكد منها وابداء الراي حولها، وتقديم تقرير بعد دراسة المخططات وذلك قبل البدء بأعمال عطاء التنفيذ للمشروع. وفي حال ظهور أي أخطاء أو عيوب أو نواقص في المخططات التصميمية عند تدقيقها ومطابقتها فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص وتعديلها. وحسب التعليمات الحديثة الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة والمعنية وإعطاء التوصيات والحلول بأسرع وقت ممكن لتلافي تأخير عطاء التنفيذ. وذلك بعد اعطاء أمر المباشرة للاستشاري المشرف واعتماد الدعم المكتبي وتعيين مدير المشروع لجهاز الإشراف وخلال اسبوعين ، وخلافاً لذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري ويتحمل الاستشاري المشرف كافة المسؤولية التعاقدية ويتحمل الاستشاري المشرف كافة المسؤولية التعاقدية عن ظهور أية أخطاء نتجت عن تقصيره في تدقيق المخططات و مطابقتها.
- يلتزم الاستشاري بتعبئة الخانة المتعلقة (بالبديل الشهري) الواردة في الجدول أعلاه حسب الحد الأدنى للأجور التي تحددها كل من نقابة المهندسين الأردنيين ووزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية مضافاً إليها هامش ربح المكتب وأية مبالغ تدفع حسب القوانين الناظمة بالأردن.

اسم الاستشاري	
المفوض بالتوقيع	 الوظيفة
العنوان	
تلفون	 فاكس
ص.ب	
خاتم وتوقيع الاستشاري	



العطاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

ملحق العقد رقم (3 / ب)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم	الوصف	منقول من صفحة	القيمة الإجمالية	
			دينار	كتابة
1.	قيمة العطاء الاجمالية شاملة الضريبة العامة على المبيعات			
	المجموع شامل الضريبة العامة على المبيعات رقماً:.....دينار أردني			
	المجموع شامل الضريبة العامة على المبيعات كتابة:.....دينار أردني			
-2	اسم الاستشاري: المفوض بالتوقيع: الوظيفة: العنوان: تلفون: فاكس: ص. ب: خاتم وتوقيع الاستشاري			
ملاحظة : يدون المجموع بالدينار الاردني رقماً وكتابة				



ملحق العقد رقم(4)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وخاتمتنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

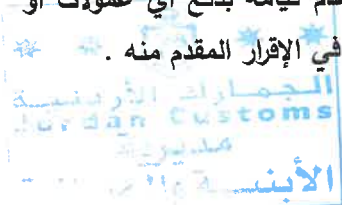
اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه .



ملحق العقد رقم (5)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه.



العطاء رقم (2025/90)
الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	أسم صاحب العمل	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				رقم وأسم العطاء	متسلسل
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف	تصميم		

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه :
ملاحظة : إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صورة عنه .

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل
أسم المفوض بالتوقيع :
التوقيع والخاتم :



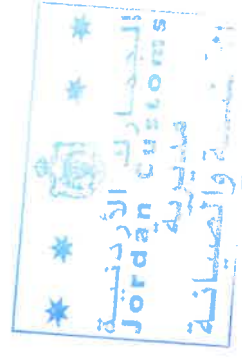
جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب.

تاريخ الالتحاق	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	أسباب الترك	تاريخ الترك	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	متسلسل

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
 - 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً .
- اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة و دقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل .
- أسم المفوض بالتوقيع :
- التوقيع والخاتم :



العطاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

[illegible]

ملاحظات :-

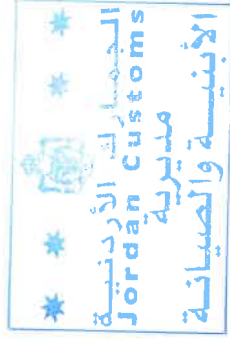
أشهد أن المعلومات المبنية أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

1- ترفيق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

أسم المفوض بالتوقيع :

ترقى شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .

التوفيق والخاتمة :



العطاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

جدول رقم (4) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

[illegible]

يحسب بدل التقلات للكوادر وفقاً لما ورد تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1).

تتبن كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء .

يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .

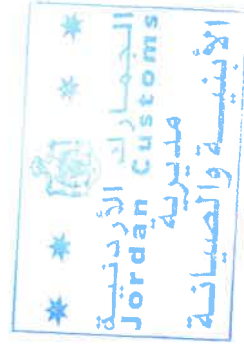


المعطاء رقم (2025/90)
الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
1	إدارة جهاز الإشراف	
2	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
3	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
4	كلفة إيجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3 - 21) من ملحق العقد رقم (1)	
5	المصاريف والأرباح	
6	** أخرى	
7	المجموع	
8	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (1) .
** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .



الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
شروط المشاركة

أولاً: تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بالفئة () في مجال الأبنية ، بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول، اعتباراً من () لسحب نسخ المناقصة.

ثانياً: وصف العمل:

يشمل المشروع أعمال تنفيذ عطاء مباني شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية (العقبة) وذلك ضمن قطعة الأرض رقم 222 حوض 2/ رأس اليمنية (الساحل الجنوبي) مساحة قطعة الأرض المخصصة : 7588 متر مربع - محافظة العقبة .

والمباني بمساحة مسقوفة كلية تقريبية (2239) م² موزعة كما يلي:-

أولاً: مباني الشاليهات نموذج (A) عدد (10) شاليهات حسب المخططات بمساحة كلية تقريبية (1525) م².

ثانياً : مباني الشاليهات نموذج (B) عدد (2) شاليهات حسب المخططات بمساحة كلية تقريبية (307) م²

ثالثاً :- مبنى الخدمات حسب المخططات بمساحة كلية تقريبية (345) م²

رابعاً :- غرفة حارس حسب المخططات عدد (2) بمساحة 18.5×2 = 37 م²

خامساً :- وغرفة مولد كهرباء بمساحة مسقوفة تقريبية قدرها (25) م²

وهذا بالإضافة الى أعمال الموقع العام وتشمل أعمال مواقف السيارات والرمبات والادراج ومناطق خضراء واحواض للزراعة وارصفة مبلطة وكندرين وساحات مبلطة ومساح و غرفة محول وخزانات تمدد وخزانات مياه وغرفة مضخات تابعة للمساح و نوافير ، والنافورة مساحة (46) م² و حفرة تجميعية مساحة (93) م² ومظلات من الهيكل المعدني لمواقف السيارات ومظلات معدنية وملعب اطفال ومظلات جلّسات خارجية ومظلات للشواء وحسب ما هو وارد بالمخططات، بالإضافة الى الاعمال الكهروميكانيكية حسب المخططات الكهربائية والميكانيكية المرفقة ضمن وثائق العطاء، علماً بأن تشطيب الواجهات الخارجية للمبنى عبارة عن قصارة ملونة حسب المخططات .

ثالثاً : طريقة تقديم العرض المالي:

(1-3): يطلب تقديم العرض المالي من خلال نظام الشراء الالكتروني (JONEPS).

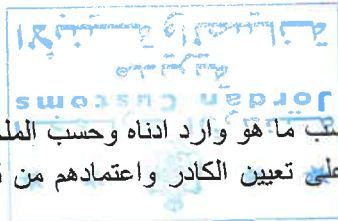
(3-2) العرض المالي:

يجب ان يشتمل العرض المالي على:-

- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على مشروع (2ع).
- تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب جهاز الاشراف المقيم.
- تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات.
- أن يكون السعر الاجمالي الوارد في العرض المالي شاملاً لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في هذه الاتفاقية.

(3-3) جهاز الاشراف المقيم للمشروع:

يطلب من الاستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الاشراف المقيم للمشروع وحسب ما هو وارد ادناه وحسب الملحق رقم (3-أ) شريطة ان يتم مقابلة الكادر المذكور واخذ الموافقة المسبقة على تعيين الكادر واعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل.



الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
(3-3/1) مدير المشروع عدد (1).

تعيين مهندس مدني اختصاص انشاء أبنية اردني الجنسية بخبرة لا تقل عن (15) سنة في مجال الإشراف و/أو التنفيذ على مشاريع مشابهة على ان تتضمن الخبرة العملية مشروعين على الأقل بمثل حجم وطبيعة الاعمال في المشروع موضوع البحث متفرغ بدوام رسمي كامل.
وأنة لا يجوز للمستشار بأي حال استبدال مدير المشروع خلال فترة الإشراف إلا إذا قدم المستشار أسباب مقنعة وحقيقية يفتتح بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب الذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك مدير المشروع الأصيل.

(3-3/2) مهندس كهرباء عدد (1).

تعيين مهندس كهربائي أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معا على مشاريع الأبنية المشابهة). على ان تتضمن الخبرة العملية لمشروع واحد على الأقل بمثل حجم وطبيعة الأعمال في المشروع موضوع البحث وبدوام جزئي ((3) ايام بالأسبوع).

(3-3/3) مهندس ميكانيك عدد (1).

تعيين مهندس ميكانيك أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معا على مشاريع الأبنية المشابهة). على ان تتضمن الخبرة العملية لمشروع واحد على الأقل بمثل حجم وطبيعة الأعمال في المشروع موضوع البحث وبدوام جزئي ((3) ايام بالأسبوع).

(3-3/4) مراقب أبنية عدد (1).

تعيين مراقب أبنية اردني الجنسية عدد (1) خريج كلية مجتمع مدني او معماري متفرغ ذو خبرة في حساب الكميات والأعمال المساحية بخبرة لا تقل عن (10) سنة في مجال الإشراف و/أو التنفيذ على مشاريع مشابهة بمثل حجم وطبيعة الاعمال في المشروع موضوع البحث متفرغ بدوام رسمي كامل.

ملاحظة: يجب أن يلتزم الاستشاري بتعيين كامل الكادر المطلوب في ملحق الاتفاقية رقم (3-أ).

رابعاً: وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الاشراف

اضافة لما ورد في اتفاقية الخدمات الهندسية، الاشراف على تنفيذ الاعمال الموصوفة في دعوة العطاء اعلاه وكل ما يلزم لاكمال تنفيذ اعمال المشروع.

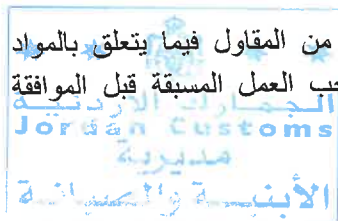
(4-1) دعم المكتب الرئيسي ويشتمل على: -

1- زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي رؤساء اقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين وحسب الاختصاصات الواردة في هذه الشروط لموقع مشروع التنفيذ كلما دعت الحاجة لذلك بمعدل لا يقل عن زيارتين شهريا ويضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهري وفي المطالبات المالية الدورية المقدمة من المكتب.

2- تأمين الاعمال الفنية الهندسية والمكتبية والقرطاسية والادارية واعمال السكرتارية والطباعة في المكتب واللازمة لاتمام العمل على اكمل وجه، أما أعمال الطباعة والأعمال المكتبية والقرطاسية في الموقع فهي ضمن مسؤولية مقاول عطاء التنفيذ.

3- دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop drawing) وأخذ موافقة صاحب العمل المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواد. Submittals).

4- تنفيذ جميع الأعمال المساحية المطلوبة لغاية انجاز المشروع .



الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
خامسا: شروط خاصة اضافية

- (5-1): على المناقص تقديم نسخة الوثائق الاصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب.
- (5-2): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد التقدم لأي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- (5-3): على المناقص ان يكون سعره شاملا لكافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات .
- (5-4): على المناقص تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلا فيه قيمة الراتب الاساسي، الضرائب، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصفات والسكن والتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل شهريا.
- (5-5): على المناقص تقديم كشف بالاجهزة المساندة التي ستقوم بزيارة المشروع كل اسبوعين وحسب شروط العقد، شريطة ان تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.
- (5-6): لن يتم احوالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية (المكاتب الهندسية والاستشارية) لسنة 2020 أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناء عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو بالرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية أو قانونية.
- (5-7): على الاستشاري القيام بتكليف الاجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطيا وارسال نسخة من هذا التكليف الى صاحب العمل.
- (5-8): عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية.
- (5-9): يكون جهاز الاشراف المقيم متفرغا تماما للمشروع وبدوام كامل ثمان ساعات يوميا.
- (5-10): تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبينا فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.
- (5-11): يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل ويتفرغ تام عن (48) ساعة عمل اسبوعيا علما بانه لن يتم دفع أي اجر اضافي عن أي عمل خارج اوقات الدوام الرسمي وأي عمل خلال الاعياد والعطل الرسمية.
- (5-12): عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندسي مؤهل ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب آخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير مؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية أو من مكاتب مؤهلة في مجال الهندسة المتخصصة (يقصد بذلك جهاز الاشراف المقيم للمشروع).
- (5-13): ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.
- (5-14): ان يقدم المكتب الهندسي والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حالة احوالة العطاء على المكتب وذلك بعد احوالة العطاء وعند تسمية المهندسين المقيمين على المشروع لأخذ موافقة صاحب العمل.
- (5-15): على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانا لتفديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك فقط وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (2) وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة

العتاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة

على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

(16-5): يتحمل المناقص/ الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علماً بان لدائرة العطاءات الحكومية/ لجنة الشراء المركزية المتخصصة الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الاحالة.

(17-5): يحق للجنة الشراء المركزية المتخصصة أو الجهة المشتريّة إلغاء العطاء او إعادة طرحه دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب عن هذا الالغاء أو إعادة الطرح أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

(18-5): يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغاً للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق (الملحق 3-أ) فيما عدا مهندسي الكهرباء والميكانيك اذا ورد نص في ملحق رقم (3-أ) بأنهم غير متفرغين على ان يتم تواجدهم (3) ايام اسبوعياً وكلما دعت الحاجة لذلك.

(19-5): يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ مشروع (2ع) والمتضمنة (المرفقة مع وثائق العطاء):-

أ. تعديل المادة (1) - التعاريف

ب. تعديل المادة (22) - احكام عامة

ج. ملحق رقم (4) اقرار متعلق بالدفعات الاخرى

د. ملحق رقم (5) اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

هـ. ان تقدم الاقرارات المطلوبة ضمن وثائق العرض الفني للعطاء

(20-5): يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشف الخاصة بها باستثناء الدفعات التي يتم تقديمها خلال فترة إقرار الموازنة العامة للدولة وبعد أقصى (90 يوم).

(21-5): على الاستشاري تحديد بدلات أتعاب الجهاز المشرف وذلك بمراعاة الحد الأدنى للأجور الواردة في سلم رواتب المهندسين الصادرة عن نقابة المهندسين الأردنيين ووزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية.

(22-5): على الاستشاري المشرف تدقيق ومراجعة ومطابقة جميع المخططات ووثائق العطاء والمواصفات الفنية للعطاء فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها والتأكد منها ، وحسب التعليمات الحديثة الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة والمعنية ، وتقديم توصيات لصاحب العمل في أسرع فترة ممكنة لضمان ايجاد الحلول وعدم التأخر في عطاء التنفيذ وذلك بعد اعطاء امر المباشرة للاستشاري المشرف واعتماد الدعم المكتبي وتعيين مدير المشروع لجهاز الاشراف وخلال اسبوعين، وخلافاً لذلك يعتبر تقصيرا من قبل الاستشاري ويتحمل الاستشاري المشرف كافة المسؤولية التعاقدية.

(23-5): على الاستشاري المشرف زيارة الموقع في فترة اشعار العيوب 3 مرات/ كل سنة على الاقل.

(24-5): على الرغم مما ورد في المادة 16 فإن مدة العمل هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل فقط، وعلى الرغم من مشاركة الاستشاري بالكادر المناسب في جميع لجان تسلم الأشغال فإن مدة العمل لا تشمل المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، ويحق لصاحب العمل بعد انتهاء مدة العقد (360 يوماً) التمديد لجزء محدد (ما يراه ضرورياً) من الكادر في ملحق العقد رقم (3 / أ).

(24-5): يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ مشروع (٢ع) والمتضمنة (المرفقة مع وثائق العطاء):-

أ. تعديل المادة (1) - التعاريف.

ب. تعديل المادة (22) - احكام عامة.

ج. ملحق رقم (4) اقرار متعلق بالدفعات الأخرى.

د. ملحق رقم (5) اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة.

هـ. ان تقدم الاقرارات المطلوبة ضمن وثائق العرض الفني للعطاء.

(25-5): تلغى المادة رقم (2/19) التحكيم من اتفاقية الخدمات الهندسية ع2 وتستبدل بـ " في حالة عدم التوصل الى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (1/19) فعندئذ يتم اللجوء الى محاكم قصر العدل بحيث تكون الجهة المختصة حصراً بالنظر في ذلك الخلاف وحسب ما نصت عليه المادة رقم (84) من نظام المشتريات

العطاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته علماً أن هذا البند يشمل الاتفاقية بجزأها (المرحلة الأولى/ إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ، والمرحلة الثانية /الإشراف على التنفيذ).

سادساً: سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المتقدمة بتطبيق الأسس والشروط التالية:-

- 1) سترتب الأسعار المقدمة من الاستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر الى الأقل.
- 2) سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الاستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسط هو السعر الوسطي أما اذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي.
- 3) سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن 30% من السعر الوسطي .
- 4) يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي .
- 5) سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود الـ (10%) الأقل من معدل السعر المبين في البند (4) أعلاه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الاحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (10%) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (3) أعلاه .
- 6) إن عبارة (ضمن حدود 10% الأقل من معدل السعر) الوارد في (5) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود.

إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الاحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء

سابعاً:

المادة (١٧): بدل الاتعاب

تضاف الى هذه المادة الفقرات التالية:

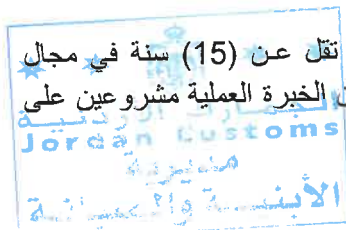
أ. يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجداول المرفقة رقم (٤) ورقم (٥) مبينا فيها بدلات اتعاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود أخرى واردة في الملحق رقم (3-أ) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الاجمالية وإذا تبين ان هذه التحاليل غير واقعية أو غير منطقية أو غير واضحة أو مبالغ في كلفة بعض بنودها فعندها سيتم اتخاذ الإجراءات المناسبة دون ان يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تكاليف مهما كان نوعها بسبب هذا الاجراء .

ب. مدة تسديد الدفعات

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (30) يوما من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوما من تاريخ تسليمها وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية (5%) عنها سنوياً وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

ثامناً: الشروط الخاصة بمدير المشروع :-

1- ان يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (15) سنة في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة على أن تتضمن الخبرة العملية مشروعين على



العطاء رقم (2025/90)

الخاص بالإشراف على تنفيذ مشروع شاليهات موظفي دائرة الجمارك الأردنية / محافظة العقبة
الأقل بمثل حجم وطبيعة الأعمال في المشروع موضوع البحث, تتم المقابلة والاعتماد من قبل لجنة مشكلة
من صاحب العمل والمكتب الاستشاري.

2- تكون اسس الاعتماد وفقاً لما يلي وحسب نموذج المقابلة المعد خصيصاً لهذا الغاية :-

أ- المؤهلات العلمية (30) علامة

ب- الخبرات العملية (40) علامة

ج- المقابلة الشخصية (30) علامة

3- يكون راتبه شاملاً بدل السكن وبدل المواصلات.

4- يتم توقيع عقد التوظيف بين المكتب الاستشاري والمهندس المعتمد مع بيان قيمة الراتب الذي يتقاضاه
وبدلات السكن والتنقلات.

5- يتم تكليفه في المهام المناطة به خطياً من المكتب الاستشاري ويكون المكتب الاستشاري مسؤولاً عن
متابعة ادائه.

